



حلقة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

إعداد
دائرة الإفتاء العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالباً في موضوع الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصاً، وكتب المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة عموماً.

من المعلوم أن مقام النبي صلى الله عليه وسلم عند أمته مقام كريم وعظيم، فهو النبي الداعي إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الجامع لمفاتيح السعادة العاجلة والآجلة، وقد بينت النصوص الدينية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها فضل عظيم، وأن ذكر محاسنه وشمائله ودراسة سيرته العطرة لها أثر كبير في حياة المسلم، بل لها أعظم النفع في التربية الروحية والسلوكية على الإنسان.

ولأجل ذلك فقد اشتهر عند المسلمين عامتهم وعلماهم في مختلف العصور الاحتفال بكل ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الاحتفال بيوم مولده الشريف. وقد ذكر أكثر أهل التاريخ والسير أن الصحيح في مولد النبي ﷺ أنه كان في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل، وأقوالهم في ذلك كثيرة.

ونعرض هنا بعض الأحكام والأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع الهام، لتبيين وجه الصواب فيه، حيث أنكر بعض الناس مشروعية الاحتفال بالمولد، وتذرعوا ببعض الشبهات ليمنعوا الناس من هذا الاحتفال المشروع الذي فيه تعظيم شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته، والحث على متابعتة والتأسي به.

يقول بعض الناس: إذا كان تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ١٢ ربيع الأول، فنحن نحتفل بوفاته عليه الصلاة والسلام لا بولادته، كيف نحل هذه الشبهة؟

تاريخ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام مختلف فيه بين العلماء، روى الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٣٥٣٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توفي، وهو ابن ثلاث وستين»، وجاء في

كُتِبَت السيرة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكنهم اختلفوا في تعيين اليوم الذي توفي فيه من شهر ربيع الأول، جاء في كتاب الروض الأنف للإمام السهيلي (٧/ ٥٧٧): «واتفقوا أنه توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين...، غير أنهم قالوا، أو قال أكثرهم: في الثاني عشر من ربيع، ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر».

ومما سبق نعلم أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاثنين في ربيع الأول، ووقع بعض الخلاف في تعيين اليوم وتحديد وجه الدقة.

وعلى كل حال؛ فإننا نقول: تاريخ وفاة النبي ﷺ وولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حكم شرعي من حيث الجواز أو المنع.

وكما أن تاريخ ولادته عليه الصلاة والسلام مختلف فيه، فكذلك تاريخ وفاته ﷺ مختلف فيه، وقد ثبت ذلك في كثير من كتب التاريخ، كتاريخ الطبري والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها من كتب السيرة النبوية، فالقول بأننا نحتفل بتاريخ وفاته لا وولادته قول باطل وغير صحيح، وفيه جهل بالتاريخ الحقيقي لأمتنا الإسلامية، وهو إساءة أدب في حق المحترفين بالمولد النبوي الشريف.

ونحن عندما نحتفل في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام بمولد النبي فإننا بذلك نوافق قول كثير من أهل التاريخ والسير، ولم نخترع هذا التاريخ من عند أنفسنا. وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن النبي ﷺ علمنا أن النية لها اعتبار كبير في عمل المسلم، يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري (رقم ١)، ولو ثبت أن وفاته كانت في يوم ولادته فنحن مأمورون شرعاً بإظهار الفرح بالنبي صلى الله عليه وسلم وانتشار دين الإسلام، ولا يجوز إظهار الحزن أو الجزع لوفاته، فإن الوفاة ليست سوى انتقال إلى الرفيق الأعلى، وهو عليه الصلاة والسلام حاضر فينا بحضور شريعته السمحة وسيرته العطرة.

حكم تسمية يوم المولد النبوي الشريف بـ«عيد المولد»

تسمية المولد النبوي الشريف «بعيد المولد» أو «ذكرى المولد» لا مانع منها؛ لأنه لا

مشاحة في الاصطلاح، فالناس تقول: عيد العمال، وعيد الأم، وعيد الشجرة، والمقصود هنا العيد لغة أي الذي يذهب ويعود.

والناس لا يقصدون المعنى الشرعي عندما يطلقون على هذه الأيام بأنها عيد، فهم لا يعتقدون أن شيئاً من هذه الأيام مخصوص بشعائر مخصوصة، أو أنه يجرم الصيام فيه مثلاً، أو يجعلون له أحكاماً خاصة، فتسمية المولد بـ «عيد المولد» تسمية عرفية لا شرعية، ولا مانع منها، إذ لم يرد دليل خاص يدل على تحريم التعارف بين الناس على أسماء معينة، وتحريم ذلك زيادة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

هل الاحتفال بالمولد النبوي سنة أم بدعة؟

الاحتفال بالمولد النبوي مستحب وحسن؛ لأن فيه تعظيماً وتوقيراً لقدر النبي ﷺ، وإظهاراً للفرح والاستبشار بمولده الشريف، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم (رقم ٦٩).

الدليل على أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر مستحب وحسن

هنالك أدلة كثيرة استند إليها العلماء في مشروعية الاحتفال بهذا اليوم العظيم، منها: أولاً: قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، قال ابن عباس ﷺ: (فضلُ الله): العلم، و(رحمته): محمد ﷺ.

ومما يؤكد هذا التفسير أن الله تعالى وصف نبيه سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام بالرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انظر: «الدر الثمور» للسيوطي (٦٦٧/٧).

ثانياً: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رواه مسلم (رقم ١٩٧)، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام لما وقع فيه من ولادته عليه الصلاة والسلام وبعثته وتنزله، فلولم يكن ذلك فرحاً منه بمولده لما خصه بهذا الفضل، فتثبت الخصوصية لهذا اليوم بنص الحديث الشريف، فيكون أصلاً في الاحتفال

بالمولد النبوي الشريف .

ثالثاً: الاحتفال بمولد سيد الخلق ﷺ مظهر من مظاهر التكريم للنبي ﷺ، ومظهر من مظاهر الفرح به وتوقيره عليه الصلاة والسلام، وتكريم النبي وتوقيره وأمور به، قال سبحانه: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح: ٩].

رابعاً: استدل العلماء على فضيلة عمل المولد النبوي الشريف والاحتفال به بحديث عاشوراء الذي رواه الإمام البخاري (برقم ٢٠٠٤): «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «أنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه. ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن النبي أمر بصيام عاشوراء فرحاً بما فيه من نعمة ونجاة سيدنا موسى عليه السلام، فكذلك نحن نحتفل بيوم المولد احتفالاً بنعمة ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استدل شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث على جواز عمل المولد، جاء في الحاوي للفتاوى (١/ ٢٢٩): «وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تحريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى»، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟» .

خامساً: قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرْهُمْ يَا أَيُّهَا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٥]، أي: بنعم الله عليهم، كما فسره كثير من مفسري الصحابة والتابعين، كابن عباس ومجاهد وقتادة .

ووجه الاستشهاد بالآية الكريمة: أن ولادة النبي ﷺ هي النعمة العظمى والمنة الكبرى على العالم كله، ولا يشك مسلم في ذلك، فالاحتفال بيوم المولد هو من باب الامتثال لأمر الله تعالى بتذكر نعمة وآلائه وأيامه التي امتن الله تعالى بالإنعام فيها على العالمين .

هل احتفل النبي ﷺ بمولده، وهل فعل ذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؟

يجب أن يتنبه المسلم أولاً إلى قضية مهمة، وهي:

ترك النبي ﷺ وصحابته لأمر من الأمور لا يدل على تحريم ذلك الأمر، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، فالأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم، ولم يقل أحد من العلماء قط إن الترك يدل على التحريم، فما تركه النبي ﷺ ولم يفعل فحكمه: إما أنه باقٍ على الإباحة، وإما أنه يدخل تحت عموم دليل شرعي يأخذ ذلك الحكم. كما أن السنة النبوية عند علمائنا هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وخلقته وخلقه، ولم يقل أحد من العلماء بأن الترك سنة متبعة.

فأي حكم شرعي ينبغي أن يكون ثابتاً بالأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتمدة، كالبراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وترك النبي ﷺ لشيء ليس دليلاً شرعياً فلا يجوز الاستناد إليه في تحريم الاحتفال بيوم المولد النبوي.

وبناء على ذلك، فإن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لا تتوقف على فعل النبي ﷺ له، أو وروده عن الصحابة الكرام ﷺ.

بل إننا نجزم بأن النبي ﷺ كان الشغل الشاغل للصحابة ﷺ، في حركاته وسكاته وتصرفاته وأخلاقه، وبعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى كان حياً في قلوبهم لا يغيب عنهم طرفة عين. أما وقد طال الزمان بيننا وبين النبي ﷺ، ولم نقدر على رؤيته بالعيون، وصرنا كالثكالي لفقدنا صحبته ومعيته، فلا أقل من أن نشهد أحواله بعيون القلوب بقراءة سيرته العطرة ومطالعة أخلاقه النيرة، وشمائله النضرة، وأن نخصص لذلك يوماً بل أياماً وليالي لمصاحبة أغلى محبوب عند الله وعند المؤمنين، وأن نجعل أطفالنا وأهلنا يشاركون في هذه الفرحة العظيمة.

كيفية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

يكون الاحتفال بالمولد الشريف بتلاوة آيات الكتاب العزيز، ثم ذكر شيء من السيرة النبوية العطرة، والشمائل الكريمة، والحث على التمسك بالدين، وسماع المدائح النبوية، وختم المولد بالدعاء، والاحتفال بالمولد بشكل موسماً سنوياً لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنة النبي المصطفى ﷺ، والسير على خطاه ونهجه، والله تعالى أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ

لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿الأحزاب: ٢١﴾. ثم إكرام الحاضرين بالطعام أو الشراب.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر من الصوم يوم الاثنين، فقد سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُزِلَّ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم (رقم ١٩٧).

حكم الإنشاد في المسجد وتقديم الطعام والحلوى

يجوز الإنشاد في المسجد إذا كان مباحاً، ويستحب إذا كان في مدح رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري (رقم ٣٢١٢) (أن عُمَرَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَانَ يَبْشُدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ)، قال الإمام النووي الشافعي في شرحه على مسلم (٤٦ / ١٦): «فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله».

وأما تقديم الطعام والحلوى والأمور الأخرى فهي من الكهالات، فإن وجدت لإظهار الفرح والسرور بمولد النبي ﷺ فلا مانع من ذلك، وليست من شروط الاحتفال أو لوازمه، وفي كل الأحوال فإن إطعام الطعام أمر مستحب شرعاً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه البخاري (رقم ١٢).

هل الاحتفال بالمولد النبوي من الإطراء المنهي عنه في الحديث الشريف: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله» رواه البخاري (رقم ٣٤٤٥)؟

الإطراء المنهي عنه ليس المقصود به كثرة مدح النبي ﷺ وتعظيمه وتوقيره، وإلا فالصحابة رضوان الله عليهم أرونا غاية التعظيم والتوقير للنبي ﷺ، من التبرك بأثاره الشريفة، حتى قال عروة بن مسعود: «والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، ووالله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ومحمداً...» رواه

البخاري (رقم ٢٧٣١).

والقرآن مليء بالنصوص التي تشير إلى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، منها: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فالمقصود بالإطراء المنهي عنه في الحديث أن ننسب للنبي ﷺ صفة لا تليق إلا بالله، كما نسب النصارى الألوهية لسيدنا عيسى عليه السلام، ونص الحديث يدل على ذلك.

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166



www.aliftaa.jo



facebook.com/aliftaajo



twitter.com/aliftaajo



00962780315555



<https://telegram.me/iftaa>

دارجئة
للدراسات والأبحاث



DAR JENNAH
FOR STUDIES AND RESEARCH

